

المرأة واقعها ومكانتها في الوظيفة العمومية مقدم السعيد (*)

أولاً : مبدأ المساواة بين الجنسين في بعض الموثائق
والقوانين :

تمهيد :

سأقتصر في مداخلتي هذه، على تناول مسألة المساواة بين الجنسين في كل من النظمتين الفرنسي، والجزائري، وذلك من خلال التعرض لواقع المرأة، ومكانتها، في إعلان حقوق الإنسان، باعتباره مرجعاً للعديد من الدساتير، والقوانين الوضعية، للعديد من الدول، ومنها الجزائر، ولاسيما القوانين الأساسية العامة التي تحكم الوظيفة العمومية.

1- في فرنسا

عندما شرع في مناقشة، الإعلان الشهير لحقوق الإنسان، والمصادقة عليه في عام 1789، كان حق المشاركة في توليه الوظائف العمومية "المنتخبة وغير المنتخبة"، قاصراً على الرجال، دون النساء.

وعبر هذا المسار الطويل للثورة الفرنسية، لوحظ مثلاً، لجوء المواطنات الفرنسيات إلى اختيار وسائل أخرى للتعبير والإدلاء بآرائهم كلجوئهن مثلاً لاختيار الصالونات، ك منتدى للاجتماع، والتقاء النساء من المثقفات والمتنورات éclairées، وأحياناً الكاتبات، لمناقشة فكرة أو خطاب ما.

(*) مداخلة السيد : مقدم السعيد، موظف دولي، وأستاذ مشارك بالمدرسة الوطنية للادارة. (في اليوم الدراسي والاعلامي، حول مكانة المرأة في الادارة العمومية 04/05/1999. المنظم من قبل المدرسة الوطنية للادارة).

فكان النظام الملكي، السائد آنذاك في فرنسا، يقوم على "مبدأ أعطاء الأولوية، للذكر في الخلافة". primogéniture des mâles. ولذلك لم يكتب مطلقاً للمرأة الفرنسية أن تقلدت "منصب ملكة فرنسا"، خلافاً للأمم الأخرى، كبريطانيا وروسيا.

بل أنه ليس غريباً، في ظل هذه الأجواء، إن لم تشارك أي امرأة في انتخابات الجلسات العامة Etats généraux سواء كناخبة أو منتجة.

وقد أخذت هذه المجتمعات منعطفاً آخر، في وقت تميزت به أحداثه، بالاعدامات العديدة للنواب، وساد الشعور بأن المجتمع الحر، والديمقراطي، الذي نادى به منتيسكيو، وفلاسفة القرن 17 عشر، لا زال حلماً، وأن المساواة بين الرجال والنساء، مسألة غير مكرسة في الواقع، إلا في المظاهرات الدموية القاتلة dans les manifestations violentes وهو الشعور الذي طبع نص الاعلان الرسمي لحقوق الانسان، الذي جعل هاجس المساواة بين الرجل والمرأة من مبادئه، ليصبح فيما بعد نموذجاً وأمراً عالمياً، بنيت عليه العديد من قيم الجمهورية، والقواعد الأساسية لدولة القانون والديمقراطية.

هذا الاعلان، الذي اكتفى في الحقيقة، بتردد التعبير المتداول، لمفهوم "النوع الانساني"، عموماً المعبر عنه بالصيغة المعتادة "الانسان L'HOMME" ولم يفصح هذا الاعلان بشكل صريح أو ضمني، بأن للنساء نفس الحقوق التي للرجال.

فالمسألة إذن، لا تتعلق فقط، بمبدأ المساواة المؤكدة عليه في المادة الأولى من الاعلان. بقدر ما تتعلق بالحقوق الطبيعية "المنصوص عليها في المادة 4 المتعلقة بحق المشاركة في اعداد القوانين، كتعبير عن الارادة العامة، والتمتع أيضاً، بكرامة la dignité ومكانة الوظائف العمومية، التي يبدو أنها مخصصة للمواطنين فقط les citoyens المالكين وحدهم

للعفة والمرءة و الموهبة، والcribelle talents الضرورية، دون سواهم.

حقيقة، أن العديد من المواد تؤكد، على مبدأ المساواة، بين الجنسين، كما يستشف ذلك من المادة 6 التي تمنع، توجيه التهم، أو اللجوء إلى التوقيف أو الحبس، إلا في إطار القانون، وضرورة احترامه. والمواد 7 و 11 المتعلقة بحرية التعبير، والكتابة والطباعة، والمادة 13 المتعلقة بالزامية دفع الضرائب والمساواة في ذلك، وفي تحديد قواعدها ومراقبة صرفها. المادة 14.

وإذا كان هذا التأكيد، مجسداً بوضوح، في الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 1946/5/10. غير أن السؤال يظل مطروحا، هل تشمل هذه المساواة، الحقوق المدنية أيضا - les droits ci-vidées المنصوص عليها في إعلان 1789. أم هي قاصرة فقط على الحقوق الاجتماعية droits sociaux الضرورية؟ لقد ظل التردد حول هذه المسألة مطروحا، مما دفع بالمشروع الفرنسي، إلى التدخل والنصل على هذه الحقوق في دستور 1946 وأضافتها إلى أحكام إعلان 1789.

مؤكداً على أن، الحقوق المعترف بها للرجال à l'homme أو المواطنين à la femme et à la citoyens معترف بها أيضاً للمرأة وللمواطنة - enne.

ولم يكتفى المجتمع الفرنسي، بهذه الإصلاحات، إذ راح إلى أبعد من ذلك في مشروع جديد لتعديل ديباجة أحكام دستورية 1946، لاسيما فقراته 4 . 6 . 8 و 11 قصد النص على أن :

* حق اللجوء le droit d'asile معترف به للرجال كالنساء.
* بأن الحق النقابي هو نفسه بالنسبة للرجال والنساء.

* بـأن للنساء نفس الحقوق كالرجال، فـي مجال التـحديد الجـماعـي لـشروط العمل أو لـتسـيـير المؤسـسـات.

* بـأن الحماية الصحية، الضمان المـادي، الحق في الـراحة، وفي التـسلية loisirs، هي ذاتها بالـنسبة للأـمـهـات، كما هي لأـباء العـائـلات les pères de fammilles وهو مـوضـوع التعـديـلـ الثـانـيـ.

ولما كانت المادة 3 من دستور 1946، تشير هي الأخرى، إشكاليات عديدة في التطبيق، وتفاديا، لما يترتب عن ذلك، من تأويلات وتفسيرات خطأة أو مغرضة، فإن الحكومة الفرنسية تقدمت بمشروع تعديل رقم (1). بفرض إزالة الفموض الذي يكتنز الفهم الصحيح الذي يشوب تطبيق هذه المادة الثالثة. بالتأكيد الصرير، على مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الالتحاق بالوظائف العمومية، التي لا تقتصر فقط على وظيفة دون الأخرى، بل تشمل كافة الوظائف العمومية سواء المنتسبة منها أو لا. كما أن هذا الحق لا يقتصر، فقط، على الوظائف المنتخبة عن طريق الاقتراع العام.

أما بخصوص بعض الوظائف العمومية الأخرى، غير المنتخبة، كالقضاء مثلاً، أو المنتخبة (البرلمان مثلاً)، فقد أحيل تحديد قواعد الالتحاق بها إلى نصوص أخرى، من طبيعة قانون عضوي *lois organique*.

وقد حدد الهدف من هذا التعديل، بتحقيق النتائج التالية:

* بأن مبدأ مساواة النساء والرجال في الالتحاق بالوظائف العمومية يجب أن يشمل كافة الوظائف العمومية المنتخبة منها أو لا.

* بـأن التدابير التي تهدف إلى ضمان مبدأ المساواة، يجب أن تكرس حق الممارسة في إطار القرار الحر للاقتراع العام (*).

1-1 عدم التمييز بين الجنسين : في القانون الأساسي للموظفين الفرنسي

من حيث المبدأ :

2/ عدم التمييز بين الجنسين في القانون الأساسي للموظفين الفرنسيين :

أ- من حيث المبدأ

كان مجلس الدولة الفرنسي، قبل صدور القانون الأساسي للوظيف العمومي الفرنسي لعام 1946، يعترف للنساء، بـأهلية تولي الوظائف العمومية une aptitude légale aux emplois publics وفي الوقت ذاته، يجيز إقصائهن من توقي بعض الوظائف لدواعي المصلحة exclu-sion de certaines fonctions pour des raisons de service الادارة كانت تتمتع بسلطات تقديرية واسعة (1).

وبصدور القانون الأساسي للوظيف العمومي بتاريخ 19 أكتوبر 1946، تم تكريس موقف مجلس الدولة هذا، بال المادة 7 منه التي تنص على أنه : لا ينافي إقامة أي تمييز بين الجنسين، في مجال تطبيق القانون الأساسي العام، باستثناء ما ينص عليه من أحكام خاصة (2).

(*) وهذا لا يعني أن كافة المواطنين والمواطنات بإمكانهم الترشح بنفس الشروط، وبنفس الحقوق لنفس الوظائف، وإن لهم الحق لزاماً في التصريح بانتخابهم، طبقاً لقاعدة الحصة règle de quota. بمعنى خارج نطاق ارادة غالبية الناخبين، أو عن الوحدة وعدم تجزئتها الجمهورية.

(1) C.E. 3/7/1936. Dile Bobart

(2) ولم يتم النص على أي حالة خاصة.

فمجلس الدولة الفرنسي، أجاز للادارة إمكانية مخالفة مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، بأحكام تنص عليها القوانين الأساسية الخاصة sts. particuliers شريطة أن تكون هذه المخالفات مبررة سواء :

* بطبيعة الوظائف الممارسة (*)

* أو بشروط ممارسة هذه الوظائف (*)

وقد ظل الأمر كذلك إلى غاية عام 1956، عندما أقدم مجلس الدولة الفرنسي على وضع حد للسلطة التقديرية للادارة، وذلك بالاعتراف للقاضي الاداري بصلاحية تقدير مدى مشروعية المخالفات la légitimité des dérogations (1).

وبالرغم من أن المادة 7 من الأمر المؤرخ في 4 فيفري 1959 لم تسمح في صياغتها الأولى، بالتمييز بين الجنسين، إلا بسبب طبيعة الوظائف فإن مجلس الدولة، ظل متمسكاً بموقفه الذي يسمح بالتمييز، طالما كان ذلك مبرراً بشرط ممارسة الوظائف (2).

فطبيعة ممارسة الوظائف، أو شروط ممارستها هما العنصران الاساسيان اللذان تم تحديدهما من قبل القضاء الاداري في فرنسا، وأخذ بهما القانون رقم 599-75 المؤرخ في 10 جويلية 1975، المعدل للمادة 7 من الأمر المؤرخ في 4 فيفري 1959 لتبسيير إمكانية اللجوء في بعض الحالات، إلى توظيف خاص بالرجال أو بالنساء، أو للتوظيف أصلاً، وذلك بتحديد شروط الالتحاق بالوظيفة المرغوب شغلها، مع مراعاة اختلاف الجنسين.

(*) par la nature des fonctions exercée.

(*) par les conditions d'exercice de ces fonctions.

(1) C. E. Ass. 6/1/1956. synd. Nat. autonome des cadres, de l'administrations générale des colonies. 2 Mai 1959. dme. viauroux.

(2) C. E. 1er Juin 1962. Synd. chretien de l'administration pénitentiaire.

ومن الجدير بالذكر، أن هذه الأحكام لقيت من لدن لجنة المجاليات الأوروبيية بالبرلمان الفرنسي (*)، إنتقادات شديدة، مفادها أن القانون رقم 599-75 المؤرخ في 10 جويلية 1975، أنشأ إطاراً للمخالفات un cas pour les dérogations. على أساس، لم يعد يتطابق وتعليمات المجموعة الاقتصادية الأوروبية C.E.E المؤرخة في 9 فيفري 1976. وبالتالي فإن الحكومة مدعوة، بإتخاذ التدابير اللازمة طبقاً لهذه التعليمات. وتتفيداً لذلك، أقدمت الحكومة الفرنسية على إجراء تعديل الأمر الصادر بتاريخ 4 فيفري 1959، بالقانون رقم 380-82 المؤرخ في 7 مايو 1982.

ومما يلاحظ على هذا القانون، أنه أجاز أيضاً اللجوء إلى التوظيف المخالف بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء في الحالات التي يكون الانتماء فيها لهذا الجنس أو للآخر، شرطاً حاسماً لممارسة الوظائف الشاغرة المفتوحة للتوظيف، مع اقراره بعدم قصر الالتحاق ببعض الأسلك، على الرجال دون النساء تجسيداً لفكرة اختلاط كافة الأسلك كمبداً عام. la mixité de tout les corps.

وقد تم تأكيد هذا المبدأ بنص المادة 6 من قانون 7/3/1983، الذي يمنع إقامة أي تفرقة بين الموظفين بسبب جنسهم (وترك إمكانية النص استثناء، على إجراء توظيف خاص بالرجال أو بالنساء، عندما يكون الانتماء بهذا أو ذلك الجنس، شرطاً حاسماً لممارسة الوظائف).

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون، ندرك أن المشرع الفرنسي، لم يهدى بعد إلى صيغة مانعة جامعية، من شأنها توحيد شروط الالتحاق ببعض الوظائف العمومية، إذ أن ما جاء به القانون فيه رجوع إلى تبني نفس صيغة القانون المؤرخ في 7 ماي 1982، المستوحاة من تعليمات المجموعة الاقتصادية الأوروبية C.E.E السالفة الذكر.

(*) Commission des communautés européennes.

كما أن المادة 21 من القانون المؤرخ في 11 جانفي 1984، والمادة 37 من القانون المؤرخ في 26 جانفي 1984، والمادة 34 من القانون المؤرخ في 9 جانفي 1986، هي مواد تنص كلها على تكليف مجلس الدولة بمهمة، اعداد قائمة الاسلاك التي يمكن أن تنظم لها عمليات توظيف مختلفة، كقيد من شأنه الحد من تعسف الادارة في صلاحية التوظيف.

بالاضافة إلى أن المشرع أصبح يشترط فيما يتعلق بتوظيف "موظفي الدولة" أخذ الرأي المسبق، لكل من المجلس الأعلى للوظيفة العمومية للدولة (*) واللجنة التقنية المتساوية الاعضاء (*) فيما يتعلق بمعايير التمييز بين الجنسين وكذا في التنقيط notation.

فالحكومة في فرنسا مجبرة على أخذ رأي المجالس العليا للوظيفة العمومية (*) عند إعدادها لحصيلة التدابير المتخذة لضمان احترام مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية على كافة المستويات الهرمية وذلك بمناسبة اعداد وتقديم تقريرها كل سنتين إلى المجالس البرلمانية.

ثانيا : الرقابة القضائية في مجال احترام مبدأ المساواة في التوظيف بين الجنسين.

يستنتج مما سبق أن للنساء الحق في ممارسة كافة الوظائف العمومية، شأنهن في ذلك شأن الرجال، مع مراعاة المخالفات والاستثناءات الممكنة التي تخضع لرقابة القاضي الاداري، من حيث مرجعيتها وأسسها le bien fondé

(*) le conseil supérieur de la fonction publique, de l'Etat.

(*) comité technique paritaire.

وبهذا الصدد، تجدر الاشارة إلى بعض الأحكام القضائية الصادرة في مجال ضمان مبدأ المساواة بين الجنسين في توليه الوظائف العمومية :

1- قضية السيد Buret ضد السيد وزير التربية الوطنية

تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيدة Buret تقدمت بطلب إلى رئيس (recteur) أكاديمية نانسي Nancy Matz لإلحاقة affectation بمؤسسة سجن نانسي Nancy Matz (*) كمعلمة متخصصة، وكان أن رفض رئيس الأكاديمية طلبها هذا بدعوى أن هذا المنصب سبق أن شغلته إحدى السيدات، وثبت عجزها في فرض الانضباط la discipline في صفوف الموقوفين les détenus من جنس الذكور.

ولما عرضت هذه القضية على مجلس الدولة الفرنسي، أصدر قرارا له بتاريخ 12/7/1990 إلى الغى بموجبه مقرر رئيس أكاديمية نانسي، مستندا في ذلك إلى أن هذا المقرر يتعارض وأحكام ديباجة دستور 27/10/1946 التي "تضمن للمرأة في جميع الحالات حقوق متساوية مع الرجل".

وبعد التذكير بأن من حق النساء تولي كافة الوظائف العمومية بنفس الشروط المطبقة على الرجال، أقر مجلس الدولة إمكانية التمييز في شروط ممارسة الوظائف العمومية، بين مستخدمي هذا أو ذاك الجنس، طالما كان ذلك مبررا، بالشروط الخاصة التي تتم فيها ممارسة بعض الوظائف، أو المقتضيات حماية المرأة وترقية المساواة في الحظوظ والفرص بين الرجال والنساء.

(*) Maison d'arrêt de Nancy.

وبذلك فقد ساير مجلس الدولة الفرنسي، أحكام المادة 2 من التعليمية الأوروبية instr. communautaire المؤرخة في 9 فيفري 1976.

2- قضية بوردو

كما تجدر الاشارة أيضاً إلى حكم محكمة بوردو الفرنسية، الصادر بتاريخ 9 مايو 1985 في قضية cite de clairvivre ألغت بموجبه رفض قبول ترشح أحد الرجال لمنصب رجل تنظيف Homme de ménage.

3- بعض القيود التي فرضها مجلس الدولة الفرنسي في صالح النساء.

في إطار ترقية وحماية حقوق المرأة العاملة، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي منع تسريح امرأة حامل (1) ضمن مصاف المبادئ العامة القانونية وأصبح من الجائز أيضاً إتخاذ تدابير في صالح النساء لتعويض بعض الاداءات sujestions المستحقة للأنوثة.

وفي تعداد هذه الفوارق الإيجابية يندرج التخفيف في السن الأقصى منع تسريح امرأة حامل (1) recul de limite d'âge. أو إلغاء كل تحديد للسن، بسبب الأمومة la maternité لتمكين الأم لثلاثة أطفال من التمتع أو الاستفادة من تقاعد جزئي بعد مرور 15 سنة من الخدمة فقط.

كما أجاز منح تسهيلات خدماتية facilités de service للنساء الحوامل femmes enceintes أو للأمهات الشابات jeunes mamans بتمكينهم

(1) C.E. 8 juin 1973. dme peynet

من إرضاع أطفالهن (1) أو بمنحهن نوعا من الحرية لتحضير المسابقات المهنية.

كما أقر المشرع في إطار حماية الكرامة الإنسانية والمهنية للنساء، بعض الضمانات القانونية كحمايتها من التحرش الجنسي- le harcèlement sexuel و هو ما نص عليه القانون الصادر بتاريخ 1992/2/11 المتمم للمادة 6 من قانون 13/7/1983. وكذا حمايتها من كل تمييز بفعل رفض أحد الموظفين، الاشهاد témoigné أو الادلاء relaté وذلك تحت تأثير ممارسة الرئيس السلمي. وهي الأحكام التي تم ادراجها، في قانون العقوبات.

2- في الجزائر

2-1 في أحكام الدستور
نصت المادة 29 من دستور 1989 المعدل والمتمم في عام 1996 على أن :

كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى الموارد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة 50 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

المادة 51 : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون شروط أخرى، غير الشروط التي يحددها القانون.

(1) وهو الحق الذي نصت عليه المادة 46 من المرسوم رقم 82-06 المؤرخ في 27 فيفري 1982 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل، كما يلي : تستفيد الأمهات اللواتي يرضعن أطفالهن، ولدة سنة كاملة من تاريخ الولادة وذلك كل يوم من غياب عن العمل يقدر بساعتين، خلال الستة أشهر الأولى وبساعة يوميا خلال الأشهر الأخيرة.

* واللماحظ : أن المشرع الجزائري يستعمل عبارة "كل المواطنين" للتعبير عن الجنسين في حين استعمال في المادة 51 عبارة المواطنين والمواطنات.

ولعل استعمال المشرع لهذه الصيغة، جاء للتأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، وكانت أفضل لو أن المشرع لجأ إلى تحديد أهم المصطلحات، كالإشارة إلى رموزها ومفاهيمها في إحدى الملحقات البيانية بالدستور، وذلك تفاريلا للتأويلات العديدة التي تعرفها العديد من الأنظمة الأخرى، التي حذرت حدوى المشرع الفرنسي في ذلك.

2-2 في أحكام القانون الأساسي العام للعامل والنصوص التطبيقية له.

أكدت كافة النصوص التشريعية منها أو التنظيمية الصادرة في الجزائر منذ الاستقلال على مبدأ مساواة المواطنين في الالتحاق بالوظائف العمومية، دون أي تمييز في الجنس أو العرق، بدءاً بالأمر رقم 133-66 المؤرخ في 6/2/1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي ثم القانون الأساسي العام للعامل الصادر عام 1978 والمرسوم 59-85 المؤرخ في 23/3/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الادارات والمؤسسات العمومية.

من ذلك أن المشرع الجزائري بعد تأكيده في المادة 8 من القانون رقم 82-06 المؤرخ في 27 فيفري 1982 والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل على أن يستفيد العمال من نفس الحقوق ويختضعون لنفس الواجبات مهما كان جنسهم وسنهم، طالما كانوا يشغلون نفس مناصب العمل، ومتساوون في التأهيل والمردودية.

ومن هذه الحقوق :

* نفس المرتبات والامتيازات لنفس العمل

- وفي المقابل، أفرد أحكاماً خاصة بالنساء العاملات، من ذلك ما نص عليه في الباب الثاني من نفس القانون (المادة 15) على أن النساء العاملات يستفدن من حقوق نوعية منصوص عليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهن، لا سيما تلك المتعلقة بالشروط العامة للعمل وبالوقاية من الأخطار المهنية.

بل أن المشروع نص في المادة 16 من نفس القانون على :
* منع تشغيل النساء في أعمال خطيرة، وخيمة ومضرة بالصحة

(1)

2-3 مشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي لعام 1998 (*)

وقد اعتبر عرض الأسباب المرفق بمشروع القانون الأساسي للوظيفة العمومية لشهر جويلية 1998 المودع لدى المجلس الوطني الشعبي، أن الطابع المعلن عنه لهذه الأحكام، يمنحها أكثر من بعد، فمن جهة بحكم أنه موجه للمواطنين المترشحين لوظيفة عمومية، ويضمن لهم حماية ضد كل تمييز يحول دون توظيفهم أو الوقوف في وجه المسار الطبيعي لحياتهم المهنية، ومن جهة أخرى موجه للادارة بتحميلها واجب اتخاذ كافة التدابير الموجهة لضمان مساواة المواطنين أمام المرفق العام.

وفي المجال العملي والمهني، فإن معيار تجسيد مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية يتم من خلال المسابقات les concours

هذا المبدأ الذي اعتبر أيضاً بمثابة الطابع المميز لمبدأ الوظيفة العمومية القائمة على نظام الامتحان، كما يترجم أيضاً مقتضيات

(1) وهي نفس الأحكام التي تتنطبق على العمال القصر المنصوص عليهم في المادة 14 من نفس القانون.

(*) وهو المشروع الموجود حالياً على مستوى المجلس الوطني الشعبي للدراسة والمصادقة.

الكفاءة ونوعية الخدمات الادارية.

تعرض مشروع القانون الأساسي للوظيف العمومي (شهر جويلية 1998) في المادة 312 منه بنصها : على أنه لا ينبغي إقامة أي تمييز بين الموظفين بسبب آرائهم السياسية، أو جنسهم، أو أصلهم.

الإحصاءات

يقدر التعداد الاجمالي لأعوان الدولة حسب طبيعة الادارات ووفق مستويات التأهيل والطبيعة القانونية لعلاقة العمل بـ 1.320.958 عون دولة. وذلك وفق حصيلة الشغل المعدة من قبل مصالح مع للوظيف العمومي والمنشورة في شهر جويلية 1996.

بعنوان 1995

1- المؤسسات

تأطير	53	منهم 20 إمرأة
تحكم	71	منهم 37 إمرأة
تنفيذ	232	منهم 93 إمرأة

المجموع 356 150 إمرأة

2 الادارات المركزية

تأطير	17184	2036 إمرأة
تحكم	4497	4226 إمرأة
تنفيذ	80886	6827 إمرأة

المجموع 143.044 13089

3- الادارات غير المركزية

45671	154432	تأطير
122281	345257	تحكم
41274	204457	تنفيذ
209.226 نساء	704146	المجموع

4- المؤسسات ذات الطابع الاداري E.P.A

21133	62932	تأطير
32550	89444	تحكم
43040	142835	تنفيذ
967223 نساء	295211	المجموع

5- البلديات

680	7733	تأطير
1251	10494	تحكم
21912	159974	تنفيذ
23843 نساء	178201	المجموع

المجموع العام 343031 1320958 إمرأة